ح وفيه بحث اما اولا فلانا نعلم ان مميز ثلثماية هنا لفظ سنة حتى يكون الاتيان بسنين بعد ذلك
غير مفيد بل المميز لفظ مدة فيفيد ح الاتيان بسنين ان تلك المدة المعدودة سنون كما
عرفتها واما ثانيا فلان ما ذكره من عدم الفايدة مبني على ان سنين بدل كما مر وليس بمتعين لجواز
ان يكون مفعولا للبثوا او ثلثماية حال منه فقدم عليه لكونه نكرة غير مختصة فلا يمتنع ان
ان يكون المميز المحذوف لفظ سنة على جهة التوكيد لما فهم من ذي الحال اعني سنين واذا
كان المميز قد ورد موكدا مع التصريح به كما في قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا فلان يرد كذلك مع تقديره اولى ويجد قراي بحذف التنوين في قراءة ذينك الامامين
وبعض بعرعتها باخوين لتوافقهما في كثير من خبرا القراءة عكس قول الشاعر كلوا في بعض بطنكم
تعفوا فان زمانكم زمن خميص والخميص الجايع فالاسناد مجازي كنهاره صايم وامرهم بالقناعة
وعلم الشبع في الاكل في زمن المجاعة ووجه كون القراءة عكس ما في البيت ان الجمع فيها في
مقام الافراد اذ المراد ثلثماية سنة وما في البيت افراد في مقام الجمع اذ المراد في بعض بطونكم
ويقال في المفرد اي الواحد من المتعدد بمعنى البعض منه لا بمعنى المميز الاول بالاتيان به
مكان الواحد لان الواحد يطلق على كل من المفردات المعدودة اذا لم يقصد الترتيب
واما مع قصده فنقول الاول والثاني الى الثالث وهذا بمعنى المبني على وزن الفاعل وان لم
يكن اسم فاعل حقيقة لان فيه معنى الوصف والثاني الى الحادي عشر فصاعدا بالاتفاق و
ليس عليك في عند العاشر كما في القسم الاتي والحادي مقلوب من الواحد بجعل الفاء مكان
اللام والعين مكان الفاء فوزنه العالف وسكن ياؤه مع انه مركب كذا ياء الثاني عشر كما
كان في معدي كرب وبمعنى الجاعل اي المصير الثاني الى العاشر فقط وسقط الاول وما بعد
العاشر اما سقوط الاول فلانه اذا كان بمعنى الجعل والتصيير لم يجز بناؤه من واحد ضرورة
انه ليس تحت الواحد عدد يصير واحدا بانضمامه اليه واما سقوط ما بعد العاشر فلعدم فعل
بعد العشرة يستعمل بمعنى التصيير بخلاف العشرة وما دونها الى الواحد فان لنا افعالا
مشتقة منها بهذا المعنى تقول ثنيت الواحد اي صيرته بانضمامي اليه ودخولي معه اثنين و ثلثت

الاثنين

الاثنين وربعت الثلاثة هكذا والذي يظهر لي ان يجعل معنى ثنيت الواحد جعلته ذا ثان وفي معنى
ثلثت الاثنين صيرتهما ذا ثالث وهكذا كما سيجي قريبا واضافة الاول وهو الذي بمعنى البعض
ولا يكون الا الى ما يساويه نحو ثاني اثنين او اكثر نحو ثالث اربعة وعطارد ثاني السبعة من
السيارة ولا يجوز الى ما هو دونه نحو ثالث اثنين بهذا المعنى لان بعض الشي لا يستقيم كونه ثالثا
لهما بمعنى انه واحد منهما لانعدام معنى الثلاثة فيهما والاعتبار معنوية لان المضاف على هذا
التقدير غير صفة مضافة الى معمولها وليست هذه الاضافة بلازمة لجواز ثان من اثنين ونحو
ذلك واضافة الثاني وهو الذي يعمل بمعنى الجاعل ولا يجوز الا الى الاقل بواحد نحو رابع
ثلثة اذ يلزم ان يكون المعنى مصيرا الثلاثة ثلاثة ولا يستقيم الاثنين اربعة بانضمامه اليهما فلا
يستقيم ايضا لفظية لان اي المضاف اسم فاعل اضيف الى معموله هذا اذا اريد به الحال او
الاستقبال فلا يعدوا اي لا يتجاوز العشرة لانه ليس بعدها ما يمكن اشتقاق الفعل منه
ثم اسم الفاعل في هذا الباب مخالف لنظايره من ساير الابواب فان نصب ما بعد اسم الفاعل الذي
بمعنى الحال والاستقبال وخفضه مستويان او النصب اكثر واما في هذا الباب فقالوا ان
الاضافة اكثر من نصبه لما بعده قال الرضي وانما قل النصب هنا لان الانفعال والتاثير في
هذا المفعول غير ظاهر الا بالتاويل وذلك لان نفس الاثنين لا يصير ثلاثة اصلا وان انضم اليها
واحد بل يكون المنضم والمنضم اليه ثلاثة معا والتاويل انه سقط عن المجموع الاول بانضمام
الواحد اليه اسم الاثنين وصار يطلق على المجموع الثاني اسم الثلاثة فكانه صار المجموع الاول
هو المجموع الثاني هذا كلامه ولم يرد في التاويل على ادعاء انه لا يتصور ان المجموع الاول
هو الاثنان لا يتعقل كونه ثلاثة اصلا كما اعترف به اولا فلا يكون كانه صار اياها والذي
يظهر لي ان يحمل اسم الفاعل هنا بمعنى التصيير لا على معنى انه يصيرها بحيث يعين ما اشتق
هو منه فانه لا يتصور بل على معنى انه يصير ملابسا لها بوجه ما من وجوه الملابسة فمعنى زيد
رابع ثلاثة مصير الثلاثة اربعة اي محولة ذات رابع باعتبار كونه رابعا لها لا باعتبار
انه صيرها عين الاربعة ويمشي هذا في ساير الامثلة ولا غبار عليه ويقال اذا وادي العشرة

Copyright © King Saud University